تقرير صادر عن
الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب
لمراجعة مشروع بروتوكول عربي لمكافحة القرصنة البحرية
(ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)
القاهرة 8-2012/5/9

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته السابعة والعشرون رقم 880 – د27- 2012/02/15 المتضمن: " عقد اجتماع مشترك وأخير لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع البروتوكول العربي لمكافحة القرصنة البحرية في ضوء ما يرد من ملاحظات وزارات العدل والداخلية في الدول العربية ووضعه بصيغته النهائية، وعرضه على المكتب التنفيذي في اجتماع قادم وعلى المجلس في دورته القادمة ".

وبدعوة من أمانتي المجلسين،

عقد الاجتماع المشترك لممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع البروتوكول العربي لمكافحة القرصنة البحرية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 8-2012/5/9 بحضور ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية في الدول العربية الآتية:

المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية (مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح الاجتماع الوزير المفوض/ إيهاب مكرم رئيس قسم المعاهدات والاتفاقيات بإدارة الشؤون القانونية، بكلمة رحب فيها بالسادة ممثلي وزارتي العدل والداخلية في الدول العربية وبممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وتم اختيار المستشارة الدكتورة/ أماني سعد البغدادي– ممثل إدارة التشريع بوزارة العدل في جمهورية مصر العربية رئيسا للجنة حيث رحبت سيادتها بالسادة المشاركين.

ثم ناقشت اللجنة المشروع من الناحيتين الشكلية والموضوعية في ضوء الملاحظات الواردة من وزارات العدل ووزارات الداخلية في الدول العربية والملاحظات الشفهية والكتابية التي تقدم بها السادة الحضور، وانتهت اللجنة بعد المناقشة إلى الاتفاق على مشروع البروتوكول المرفق.

وأبدت ممثلة جمهورية العراق ملاحظاتها على بعض مواد مشروع البروتوكول أرقام (2، 11، 18) ودونت بالمشروع.

وفي ختام أعمالها أوصت اللجنة بتعميم مشروع البروتوكول على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية تمهيداً لعرضه على مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لاعتماده في اجتماعهما القادم.

وتوجه المجتمعون في ختام أعمالهم بالشكر إلى المستشارة الدكتورة رئيس الاجتماع على حكمتها وسعة الأفق وحسن إدارتها للجلسات، وإلى إدارة الشؤون القانونية (قسم المعاهدات والاتفاقيات) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على جهودهما في الإعداد لهذا الاجتماع.

وزير مفوض/ إيهاب مكرم **المستشارة/ د. أماني سعد البغدادي**

رئيس قسم المعاهدات والاتفاقيات
إدارة الشؤون القانونية **رئيس اللجنة**

مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية

(ملحق بمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)

مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية

(ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)

—

ان حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية

رغبة منها في محاربة جريمة القرصنة البحرية بالنظر إلى نتائجها الخطيرة والمدمرة على الأشخاص والأشياء.

وأخذا في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 والمعدلة في عام 2005.

واستناداً إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

اتفقت على ما يلي:

المادة (1)

الهدف من البروتوكول

يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية من أجل منع والقضاء على جريمة القرصنة البحرية والمعاقبة عليها، وكذلك جعل الروابط بينها أمتن وأوثق فى هذا المجال.

المادة (2)

المصطلحات

تكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذا البروتوكول المعاني المبينة إزاءها:

1 **الدولة الطرف:**

كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 **البروتوكول:**

هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3 ـ سفينة أو طائرة القرصنة:

السفينة أو الطائرة التي يسيطر عليها شخص أو أشخاص سيطرة فعلية لاستخدامها من أجل ارتكاب أي عمل من أعمال القرصنة البحرية المذكورة في هذا البروتوكول، أو تلك التي استخدمت في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال مادامت تحت السيطرة الفعلية للأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

4 ـ الدولة الساحلية:

الدولة الطرف التي تقع أعمال القرصنة في بحرها الإقليمي.

5 ـ الاتفاقية:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة (3)
نطاق تطبيق البروتوكول (*)

يطبق هذا البروتوكول على أعمال القرصنة البحرية أو الشروع فيها التي تقع في أعالي البحار، أو في منطقة غير خاضعة لولاية أية دولة ، أو في البحر الإقليمي لدولة طرف.

المادة (4)
القرصنة البحرية التي تقع في أعالي البحار
أو في منطقة غير خاضعة لولاية أية دولة

1 ـ القرصنة تشمل أي عمل من الأعمال الآتية:

(*)- رأى كل من وفد دولة الكويت ووفد الجمهورية العربية السورية التحفظ على المادة (3) الجزء المتعلق بالبحر الإقليمي- والبندين (3 ، 4) من المادة (4) – والمادة (5) بالكامل، والتي تتحدث عن ضبط جريمة القرصنة في البحر الإقليمي أو على ظهر السفينة أو الطائرة التابعة لدولة طرف والسلطات المخولة بضبط هذه الجريمة، كون البحر الإقليمي وظهر السفينة أو الطائرة خاضعة لسيادة الدولة ولا يجوز إجراء أي تفقد أو تفتيش أو توقيف إلا من قبلها أو بالتنسيق معها، كما يجب إفراد مادة في هذا البروتوكول لتحديد السلطات المخولة بضبط جريمة القرصنة بشكل دقيق.

أ – أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

–في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب –أي عمل من أعمال الاشتراك التطوعي في استخدام سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج – أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2 –أعمال القرصنة المذكورة في الفقرة السابقة التي ترتكبها سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة . وهذه الأعمال تعتبر في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

3 –لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تابعة لدولة طرف أن تضبط سفينة أو طائرة القرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة، وأن تضبط القراصنة وتقدمهم للمحاكمة أمام محاكمها، وأن تقرر مصير السفن أو الطائرات أو الممتلكات والأموال المضبوطة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (*)

4 –لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تابعة لدولة طرف أن تتفقد أية سفينة أجنبية غير حربية، أو حكومية مستخدمة لأغراض تجارية، إذا قامت أسباب جدية ومعقولة على قيامها بأعمال القرصنة. (*)

المادة (5)

القرصنة البحرية التي تقع في البحر الإقليمي لدولة طرف (*)

إذا وقعت أعمال القرصنة، المشار إليها في المادة السابقة، في البحر الإقليمي لدولة طرف، فان:

1 – لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تحمل جنسية الدولة الساحلية أن تقبض على سفينة أو طائرة القرصنة والقراصنة من أجل ممارسة اختصاصها القضائي تجاههم.

2 – لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تحمل جنسية دولة طرف أخرى تمر في البحر الإقليمي للدولة الساحلية:

أ – أن تقوم فورا بإخطار الدولة الساحلية بوقوع أعمال القرصنة.

ب –أن تتحفظ على سفينة أو طائرة القرصنة وكذلك القراصنة إلى حين تسليمهم إلى سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تابعة للدولة الساحلية.

ج – أن تقتاد – إذا وافقت الدولة الساحلية على ذلك– سفينة أو طائرة القرصنة وكذلك القراصنة إلى ميناء تابع لدولتها لممارسة الاختصاص القضائي تجاههم.

المادة (6)
مرتكبو أعمال القرصنة البحرية

تسرى أحكام هذا البروتوكول على:

1 – أعمال القرصنة البحرية التي تقع من جماعة إجرامية منظمة.

2 – أعمال القرصنة البحرية التي تقع من فرد أو أفراد لا تربطهم أية رابطة تنظيمية.

المادة (7)
الأحكام الجزائية

1 –تتعهد كل دولة طرف بأن:

أ– تتخذ كل الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لمكافحة جريمة القرصنة البحرية والقضاء عليها.

ب– تقرر عقوبات لجريمة القرصنة البحرية تتناسب مع جسامة هذه الجريمة.

2 –لا تعتبر القرصنة من الجرائم السياسية ولو تم ارتكابها لأغراض سياسية.

3 –تتعهد كل دولة طرف بعدم منح الملجأ فوق أراضيها لمرتكبي جريمة القرصنة البحرية.
4 -جريمة القرصنة البحرية غير قابلة للتقادم، وبالتالي لا تسرى عليها قواعد التقادم الخاصة بالجريمة أو العقوبة المطبقة في الدولة الطرف المعنية.

المادة (8)
تخفيف العقوبة

يعد ظرفا مخففا للعقوبة قيام الجاني بالتخلي طواعية عن السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانونا أو إلى سلطات الدولة المعنية وقبل اتخاذ الإجراءات التي تؤدى مباشرة إلى القبض عليه، ولم يكن قد ترتب على فعله وقوع أضرار بالسفينة أو بالطائرة أو بالبضائع والأموال التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها.

المادة (9)
التعاون بين الدول الأطراف

تتعهد الدول الأطراف بالقيام بكافة أوجه التعاون الممكنة فيما بينها من أجل القضاء على جريمة القرصنة البحرية ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدات والقيام بالانابات القضائية.

المادة (10)
مبدأ المحاكمة أو التسليم

إذا لم تقم ، أو لم ترغب ، الدولة الطرف المعنية بمحاكمة ومعاقبة القراصنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب عليهم، فعليها أن تقوم بتسليمهم إلى دولة طرف أو دولة أخرى معنية لمحاكمتهم.

المادة (11)

المسئولية عن ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية

إذا تم ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، أو اتضح ذلك بعد الضبط، تتحمل الدولة التي قامت سفنها أو طائراتها بالضبط ، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة المضبوطة جنسيتها، المسئولية عن الخسائر والأضرار التي يسببها هذا الضبط.

المادة (12)

احتفاظ أو فقد سفينة أو طائرة القرصنة لجنسيتها

يحدد قانون الدولة التي تحمل سفينة أو طائرة القرصنة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

المادة (13)

التصديق والانضمام

1 – يصدق على هذا البروتوكول من جانب الدول الموقعة .

2 – تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

3 – لأية دولة عربية غير موقعة على هذا البروتوكول أن تنضم إليه، وتودع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة العام لجامعة الدول العربية .

المادة (14)

نفاذ البروتوكول

1 – يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 – لأية دولة من دول جامعة الدول العربية غير الموقعة على هذا البروتوكول أن تنضم إليه ، ويكون البروتوكول نافذاً بالنسبة إليها بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وفي حالة التصديق أو القبول أو الإقرار اللاحق لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، يكون نفاذ البروتوكول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (15)
تعديل البروتوكول

يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذا البروتوكول وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار في شأنه ويكون هذا التعديل الذي يعتمد خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

المادة (16)
الانسحاب من البروتوكول

1 – يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأطراف.

2 – يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

المادة (17)

العلاقة بين البرتوكول والاتفاقية

يعتبر هذا البرتوكول مكملا للاتفاقية، وهو جزء لا يتجزأ منها.

مذكرة شارحة بشأن
إعداد مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية

-

- تنظم اتفاقيتان دوليتان رئيسيتان المسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة البحرية هما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تتضمن في الجزء السابع منها أحكاما تتعلق بالتعاون في قمع القرصنة (المواد من 100–107) كما تتناول تعريف القرصنة وحق الدول في ضبط أي سفينة أو طائرة قامت بالقرصنة أو وقعت تحت سيطرة القراصنة، كما تنص على شروط عمليات الضبط و القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 التي تنص في المادة الثالثة منها على الأعمال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية ومن بينها الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.
- بناء على قرار مجلس الأمن رقم 2008/1851 الذي شجع جميع الدول والمنظمات الدولية التي تكافح القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعني بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، تم تشكيل مجموعة الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة انبثقت عنها أربع مجموعات عمل تعني بالأمور العسكرية والشؤون القانونية والشؤون الفنية الخاصة بالنقل البحري والشؤون الدبلوماسية والإعلامية.
- شاركت جامعة الدول العربية و لا زالت مع عدد من الدول العربية – الدول المشاطئة - في أعمال اجتماعات مجموعة الاتصال الدولية و المجموعات الأربع المنبثقة عنها .
- أصدر مجلس الأمن قرارات أخرى ذات صلة منها القرار المهم رقم 2020 /نوفمبر 2011، و الذي أهاب فيه بجميع الدول، بما في ذلك دول المنطقة، تجريم القرصنة في قوانينها المحلية، والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، وكذا مواصلة النظر على سبيل الإستعجال في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية من المجتمع الدولي.

- ناقش مجلس السلم والأمن العربي على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2008/11/4 موضوع القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، وصدر عنه محضر أكد فيه على تفعيل آليات التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول العربية لمواجهة أعمال القرصنة كما أوصى بالنظر في إعداد اتفاقية عربية لقمع أعمال القرصنة وتنظيم وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 606- ج42- 2009/5/24 تضمن في فقرته الثانية الإحاطة بالدراسة القانونية حول القرصنة البحرية التي أعدها الدكتور/أحمد أبو الوفا بتكليف من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والإشادة بالجهد المبذول في إعدادها ومواصلة تحديثها في ضوء ردود الدول العربية على طلب الأمانة الفنية موافاتها بالنصوص القانونية الخاصة بتجريم القرصنة البحرية في تشريعاتها وعرض الدراسة على المكتب التنفيذي في اجتماعه القادم والمجلس في دورته القادمة، كما تضمن القرار دعوة اللجنة المشتركة المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في إدراج جريمة القرصنة البحرية ضمن الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

- أوصت اللجنة المشتركة المشكلة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بمراجعة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماعها الذي عقد يومي 17-2009/7/18 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس بالطلب إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب إعداد بروتوكول ملحق بالاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن القرصنة البحرية وعرضه على لجنة خبراء مشتركة من المجلسين في اجتماع مقبل.

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين القرار رقم 797- د25- 2009/11/19 الذي تضمن:
" تكليف الأمانة الفنية للمجلس، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بإعداد مشروع أولي لبروتوكول ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن القرصنة البحرية وعرضه على لجنة مشتركة من المجلسين لمراجعته وعرضه على المكتب التنفيذي وعلى المجلس في دورته القادمة".

- أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب القرار رقم 579- د2010/27 المتضمن اعتماد توصيات الاجتماعات المشتركة مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما فيها توصية اللجنة المشتركة المشكلة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماعاتها يومي 17-2009/7/18 في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتكليف الخبير الدكتور / أحمد أبو الوفا بإعداد ورقة عمل حول هيكل ومضامين مشروع بروتوكول بشأن القرصنة البحرية لعرضها على الاجتماع المشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب المخصص لإعداد المشروع الأولي للبروتوكول.(مرفق)

- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب قرار رقم 640-ج44– 2010/5/24 ينص على: "تكليف الأمانة الفنية للمجلس بإرسال المشروع الأولي للبروتوكول والدراسة القانونية اللذين أعدهما خبير الأمانة الفنية حول مكافحة القرصنة البحرية إلى وزارات العدل

في الدول العربية لدراستهما وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنهما قبل عقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لإعداد مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية يلحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على ضوء ما يرد من ملاحظات الدول على المشروع الأولي للبروتوكول، وعرضه على المكتب التنفيذي في اجتماعه القادم وعلى المجلس في دورته القادمة".

- قامت الأمانة الفنية بإرسال المشروع الأولي للبروتوكول والدراسة القانونية إلى وزارات العدل في الدول العربية لدراستهما وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنهما.

- بدعوة من الأمانة الفنية للمجلس عقد الاجتماع المشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لإعداد مشروع البروتوكول وذلك يومي 19-2010/10/20 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حيث تم فيه مناقشة المشروع الأولي للبروتوكول على ضوء الملاحظات التي وردت من وزارات العدل والداخلية في الدول العربية والملاحظات التي تقدم بها السادة الحضور والإيضاحات التي تقدم بها خبير الأمانة الفنية وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع البروتوكول بصيغته المرفقة، وأوصت بتعميمه على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإبداء ما قد يكون لديها من آراء ومقترحات بشأنه تمهيدا للعرض على اللجنة المشتركة من خبراء المجلسين لمراجعة المشروع في ضوئها وذلك بعد التوقيع على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المزمع عقده بهذا الشأن.

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (26) القرار رقم 839 – د26-2010/12/20 الذي ينص على :

1 - تكليف الأمانة الفنية للمجلس بتعميم " مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية " على وزارات العدل في الدول العربية لدراسته وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

2 - عقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع البروتوكول في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول، وعرضه على المكتب التنفيذي في اجتماعه القادم وعلى المجلس في دورته القادمة.

- تضمن القرار الصادر عن الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد يوم 2010/12/21 إعتماد خمس اتفاقيات عربية والتوقيع عليها، منها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- قامت الأمانة الفنية بإرسال مشروع البروتوكول إلى وزارات العدل والجهات المختصة لديها طالبة منها موافاتها بما لها من ملاحظات بشأنه حيث تلقت ردودها و ملاحظات.

- بدعوة من أمانتي مجلسي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب عقد الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية خلال الفترة 3-2011/5/4 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تمت خلاله مراجعة مشروع البروتوكول في ضوء

ملاحظات الدول الكتابية والشفهية ووضعه بالصيغة المرفقة (مرفق التقرير الصادر عن اللجنة ومشروع البروتوكول بصيغته المعدلة).

- وردت بعد انعقاد الاجتماع المشترك المشار إليه اعلاه ملاحظات على مشروع البروتوكول من: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية (مرفق).

- أصدر المكتب التنفيذي قرار رقم 659- ج 47- 2011/5/29 المتضمن " تكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض "مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" بصيغته الجديدة على الدورة القادمة للمجلس مع التوصية بتعميمه على الدول العربية لدراسته وإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات وآراء بشأنه، وعقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع البروتوكول في ضوء ما يرد من ملاحظات وزارات العدل والداخلية في الدول العربية ووضعه بصيغته النهائية. وأن تتضمن ديباجة مشروع البروتوكول الإشارة إلى اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1982."

- أصدر المجلس في دورته (27) القرار رقم 880–د27- 2012/2/15 الذي ينص على:

1 - تعميم " مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية "على الدول العربية لدراسته وإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات وآراء بشأنه.
2 - عقد اجتماع مشترك وأخير لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع البروتوكول في ضوء ما يرد من ملاحظات وزارات العدل والداخلية في الدول العربية ووضعه بصيغته النهائية، وعرضها على المكتب التنفيذي في اجتماع قادم وعلى المجلس في دورته القادمة.
3 - تضمين ديباجة مشروع البروتوكول الإشارة إلى اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1982.

- قامت الأمانة الفنية بتعميم مشروع البروتوكول على الدول العربية لدراسة وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه ووجهت الدعوة لخبراء وزارات العدل في الدول العربية كما وجهت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الدعوة إلى خبراء وزارات الداخلية في الدول العربية لحضور الاجتماع المشترك الذي سيعقد يومي 8 ، 2012/5/9 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمخصص لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول العربية كما قامت بإعداد جدول بهذه الملاحظات.